صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية
(صندوق عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق)

مذكرة المعلومات

مدير الصندوق

الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)

أمين الحفظ

شركة السعودي الفرنسي كابيتال

تاريخ الإصدار (2018/3/31)م / (1439/7/15) هـ

تخضع مذكرة المعلومات هذه للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 2016/61/1 وتاريخ 1437/8/16 هـ، الموافق 2016/5/23م.

ننصح المستثمرين والمستثمرين المحتملين قراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

- **تم اعتماد صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية على انه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل** الهيئة الشرعية للشركة السعودية للإقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)
- **هذه هي النسخة المعدلة من "مذكرة المعلومات"** (صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية) **التي تعكس التغييرات في اعضاء مجلس الإدارة وكذلك التغييرات المهمة وواجبة الأشعار حسب خطابتنا المرسلة إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2018/04/18م**
- **هذه هي النسخة المعدلة من** (صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية) **التي تعكس التغييرات الأساسية حسب خطابنا المرسل إلى الهيئة بتاريخ 2018/05/13م.**

إشعار

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل المراقب الشرعي للصندوق.

جدول المحتويات

1. صندوق الاستثمار 9
2. سياسات الاستثماروممارساته..... 10
3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق 17
4. معلومات عامة..... 22
5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب 24
6. التقويم والتسعير 28
7. التعامل..... 30
8. خصائص الوحدات..... 34
9. المحاسبة وتقديم التقرير..... 35
10. مجلس إدارة الصندوق 36
11. هيئة الرقابة الشرعية 40
12. مدير الصندوق..... 42
13. أمين الحفظ..... 45
14. المحاسب القانوني 46
15. المعلومات الأخرى 47

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها أينما وردت مذكرة المعلومات هذه:

"**المدير الإداري**" يعني لمدير الإداري المعين للصندوق؛

"**المحاسب القانوني**" يُعني المحاسب القانوني للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛

"**لائحة الأشخاص المرخص لهم**" تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 بتاريخ 21-5-1426 هـ (الموافق 28-6-2005 م) حسب تعديلاتها من وقت لآخر؛

"**يوم العمل**" يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في الرياض بالمملكة العربية السعودية؛

"**نظام السوق المالية**" يُعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛

"**اتفاقية فتح حساب**" تُعني الاتفاقية المُبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

" **دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**" يعني السعودية والامارات وقطر و الكويت وعمان و البحرين والاردن ومصر وتونس و المغرب؛

"**التحليل الرأسي**" يعني تحليل يعتمد على متغيرات الاقتصاد الكلي والجزئي حيث يقوم فريق المحللين لدى مدير الصندوق بتباحث الصورة الاقتصادية العامة وكيف يمكن أن تنعكس سلبا أو إيجابا على قطاعات محددة في السوق أو شركات محددة مما ينتج عنه اختيارات محددة للقطاعات أو الشركات. ومن ثم يقوم مدير الصندوق بعمل تحليل شامل للشركات يعتمد على التدفقات النقدية المستقبلية لها واختبار هذه التوقعات تحت ظروف اقتصادية مختلفة لضمان دقة التوقعات ومعرفة كافة الاحتمالات.

"**الهيئة**" تشير إلى هيئة سوق المال، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مُخول من طرف الهيئة؛

"**معدل التضخم**" يعني أحدث معدل تضخم معلن من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي على أساس سنوي
(طريقة حساب معدل التضخم السنوي: مصدر المعلومات هو أحدث نشرة إحصائية شهرية متاحة على موقع مؤسسة النقد العربي السعودي في يوم العمل الثالث قبل الأخير من شهر ديسمبر من السنة التقويمية. في القسم المسمى "الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة" يوجد جدول بالعنوان "الرقم القياسي لتكلفة المعيشة" حيث نأخذ المتوسط الشهري لـ "الرقم القياسي العام" للسنة 0 ثم يتم حساب نسبة التغير مقارنة بنفس الفترة من العام السابق)؛

"**عمليات سجل الصندوق**" يعني الاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات في الصندوق، والترتيب لجميع عمليات الإشتراك والاسترداد المتعلقة بالوحدات، وإعداد بيان حيازات مالكي الوحدات.

"ضوابط الاستثمار الشرعية" ضوابط الاستثمار الشرعية للصندوق المعتمدة من الهيئة الشرعية للشركة السعودية للإقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال) والتي يتم بناء عليها تحديد الشركات المؤهلة للاستثمار فيها من قبل الصندوق.

"المراقب الشرعي" يعني الشركة السعودية للإقتصاد والتنمية للأوراق المالية ("سدكو كابيتال")؛

"**أمين الحفظ**" يعني أمين الحفظ المعين للصندوق؛

"**الصندوق**" يعني **صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية**؛

"**مجلس الصندوق**" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"**مدير الصندوق**" يعني **الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية** وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"**اللائحة التنفيذيّة**" تعني اللائحة التنفيذيّة الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛

"**المؤشر الاسترشادي**" يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق؛

"**مذكرة المعلومات**" تعني مذكرة المعلومات هذه الصادرة فيما يتعلق بطرح وحدات الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛

"**الطرح الأولي**" يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

"**الطرح الثانوي**" يعني أي طرح للأوراق المالية في السوق المالية لاحقاً للطرح الأولي؛

"**تاريخ الطرح الأولي**" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"**الاستثمار**" و"**الاستثمارات**" و"**الأصول**" مرادفات قد تُستخدَم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛

"**لائحة صناديق الاستثمار**" هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 2016/61/1 وتاريخ 1437/8/16 هـ، الموافق 2016/5/23م (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

"**المستثمر**" و"**المستثمرون**" و"**مالكو الوحدات**" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك وحدات فيه؛

"**المملكة**" و "**السعودية العربية**" تعني المملكة العربية السعودية؛

"**أتعاب الإدارة**" تشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند (5)(أ)(1) من مذكرة المعلومات هذه؛

"**الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق**" تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"**مرابحة**" تعني وديعة مرابحة متوافقة مع الشريعة؛

"**صافي قيمة الأصول**" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته؛

"**صندوق الاستثمار المفتوح**" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"**قرار عادي للصندوق**" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

"**مصروفات الصندوق الأخرى**" تعني المصروفات المشار إليها في البند (5) (أ) (4) من مذكرة المعلومات هذه؛

"**إصدار حقوق الأولوية**" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"**تاريخ الاسترداد**" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"**نموذج الاسترداد**" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقًا للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاسترداد مرفقًا بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق 2 من الشروط والأحكام؛

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"مؤسسة النقد" تعني مؤسسة النقد العربي السعودي؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"نموذج الاشتراك" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقًا للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاشتراك مرفقًا بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق 1 من الشروط والاحكام؛

"سعر الاشتراك" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"تداول" تعني سوق الأوراق المالية السعودية؛

"الأوراق المالية المستهدفة" تعني الأوراق المالية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وفقًا لأحكام البند 2(ب)(1) من مذكرة المعلومات هذه؛

"الشروط والأحكام" تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية، ما لم يُذكر خلاف ذلك؛

"الوحدة" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية في صافي أصول الصندوق؛

"يوم التقويم" يعني اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة. وهو كل يوم اثنين وأربعاء على أن يكونا يومي عمل.

"**يوم التعامل**" كل يوم اثنين وأربعاء على أن يكونا يومي عمل؛

"نظام ضريبة القيمة المضافة" هو نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية و اللائحة التنفيذية المتعلقة به.

"ضريبة القيمة المضافة" هي ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد و توريد السلع و الخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج و التوزيع و تشمل التوريد المفترض.

الملخص التنفيذي

اسم الصندوق	صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية.
مدير الصندوق	الشركة السعودية للإقتصاد والتنمية للأوراق المالية ("سدكو كابيتال").
أمين الحفظ	شركة السعودي الفرنسي كابيتال.
المدير الإداري	شركة السعودي الفرنسي كابيتال.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
الأهداف الاستثمارية	يكمن الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق عوائد إيجابية مطلقة من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بالإضافة الى الاستثمار في الطروحات الاولية في السعودية والامارات وقطر والكويت وعمان والبحرين والاردن ومصر وتونس والمغرب ("دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا")، بما يتفق مع ضوابط الاستثمار الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال). ويجوز للصندوق الاستثمار في جميع قطاعات السوق المالية السعودية، دون التركيز بشكل خاص على أي قطاع أو صناعة. وسوف يتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية في الصندوق. وقد يتم الاحتفاظ بالأرصدة النقدية، أو سيعاد استثمارها في صفقات مرابحة قصيرة الأجل بالريال السعودي مع البنوك السعودية تحت اشراف مؤسسة النقد العربي السعودي.
المؤشر الاسترشادي للصندوق	لن يكون الصندوق مرتبطاً بأي مؤشر استرشادي ولكن سيكون مؤشر ستاندرد آند بورز السعودي المحلي الاسلامي (العائد الكلي) (S&P SAUDI ARABIA DOMESTIC SHARIAH TOTAL RETURN ورمزه SPSHDSADT) معياراً لمقارنة أداء الصندوق فقط، ويمكن الحصول على معلومات المؤشر الاسترشادي من خلال زيارة الموقع us.spindices.com.
مستوى المخاطرة	مرتفع المخاطر. لمزيدٍ من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
مدى ملائمة الاستثمار	نظراً لارتفاع مستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، فقد لا يلائم الصندوق المستثمرين غير القادرين على تحمل مخاطر استثمار عالية المستوى، أو غير الراغبين في ذلك. ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشاريهم المعنيين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك	50.000 ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	10.000 ريال سعودي لكل مستثمر.
الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد	10.000 ريال سعودي لكل مستثمر.
آخر موعد لاستقبال الطلبات:	الساعة الرابعة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل.
يوم التعامل	كل يوم اثنين وأربعاء على أن يكونا يومي عمل.

يوم التقويم	اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة. وهو كل يوم اثنين وأربعاء على أن يكونا يومي عمل.
يوم الاشتراك	أي يوم عمل يتم فيه استلام طلب الاشتراك، ويتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل التالي.
يوم الاسترداد	أي يوم عمل يتم فيه استلام طلب الاسترداد، ويتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل التالي.
يوم الدفع	في غضون ثلاثة أيام عمل بعد يوم التقويم.
رسوم الاشتراك	ما لا يتجاوز 2% من قيمة الاشتراك الأولي والإضافي وتدفع مقدما.
رسوم الاسترداد المبكر	2% من قيمة الوحدات المستردة خلال 30 يوم عمل من تاريخ الاشتراك.
أتعاب الإدارة	يدفع الصندوق لمدير الصندوق أتعاب إدارة بقيمة 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها سنويا وتدفع شهرياً.
معدل الحاجز	معدل الحاجز يتغير كل سنة تقويمية و يتم حسابه في يوم العمل الثالث قبل الأخير من شهر ديسمبر من السنة التقويمية السابقة (سنة 0) كالتالي: معدل الحاجز= سايبد 12 شهرا + معدل التضخم الحد الأدنى لمعدل الحاجز 2.5% والحد الأعلى 7.5%
أتعاب الأداء	يدفع الصندوق لمدير الصندوق أتعاب أداء بنسبة 20% اذا حقق مدير الصندوق أداء أعلى من معدل الحاجز وتحسب كالتالي: 20% ضرب الفرق بين أداء الصندوق و معدل الحاجز. معدل الحاجز يتغير كل سنة تقويمية و يتم حسابه في يوم العمل الثالث قبل الأخير من شهر ديسمبر من السنة التقويمية السابقة (سنة 0) كالتالي: معدل الحاجز= سايبد 12 شهرا + معدل التضخم الحد الأدنى لمعدل الحاجز 2.5% والحد الأعلى 7.5% بحيث: تكون مكونة من أتعاب أساسية و فرق التعديل في مستوى الأداء يضاف فرق التعديل في مستوى الأداء الى أتعاب إدارة الصندوق أو يطرح منها بالنسبة والتناسب، وذلك بناءً على مقارنة أداء الصندوق و معدل الحاجز. على أن لا ينخفض مجموع فرق التعديل وأتعاب إدارة الصندوق عن 0. يتم احتساب أتعاب الاداء بشكل ربع سنوي وتدفع في نهاية السنة المالية، ويستحق مدير الصندوق أتعاب الأداء في السنة المالية التالية أو عند استرداد قيمة الوحدات. تحسب أتعاب الاداء للسنة المالية الاولى بشكل ربع سنوي من تاريخ انطلاق الصندوق الى آخر السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016م ولكن تدفع بعد مرور 12 شهرا من تاريخ الانطلاق، ومن ثم تدفع الرسوم بعد انتهاء كل سنة مالية للصندوق.

رسوم الحفظ والخدمات الإدارية	تُدفع رسوم أمين الحفظ والخدمات الإدارية والتي تساوي 0.10% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق، وبحد أدنى يساوي 200،000 ريال سعودي سنويا. وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سيتحمل رسوم اضافية لأمين الحفظ والخدمات الإدارية مقابل تكاليف أمناء الحفظ من الباطن وأتعاب فتح حسابات في أسواق أخرى تتفاوت قيمها حسب السوق ووقت فتح الحساب.
مصروفات الصندوق الأخرى	يحتسب الصندوق يومياً جميع المصروفات التي يتم إنفاقها نيابة عن الصندوق والمترتبة على تشغيله وإدارته، وتشمل: • مكافأة الأعضاء المستقلين لمجلس إدارة الصندوق بما لا يزيد عن مبلغ 20،000 ريال سعودي سنوياً وتحسب يومياً وتدفع سنوياً. • أتعاب المحاسب القانوني وتساوي 30،000 ريال سعودي سنوياً وتحسب يومياً وتدفع سنوياً. • أتعاب الرقابة الشرعية وتتضمن مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية و المراجعة الشرعية وتساوي 50،000 ريال سعودي سنوياً وتحسب يومياً وتدفع ربع سنوياً. • الرسوم الرقابية وتساوي 7،500 ريال سعودي وتحسب يومياً وتدفع سنوياً. • رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول وتساوي 5،000 ريال سعودي وتحسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق. ولن يتجاوز اجمالي المصروفات الأخرى عن 320،000 ريال سعودي سنويا. ويتم حساب جميع المصاريف الفعلية فقط وخصمها من أصول الصندوق بعد تخصيصها كوحدات في كل يوم تقويم.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة تكاليف التعامل (الوساطة) في الأوراق المالية وفقا للأسعار السائدة في السوق، وتدفع من أصوله، ويتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في الملخص المالي في نهاية كل سنة مالية في التقارير النصف سنوية و التقارير السنوية المدققة.
تاريخ بدء الطرح الأولي	(2016/5/8)م ((1437/8/1)هـ).
سعر الوحدة عند تأسيس الصندوق	100 ريال سعودي.

1. صندوق الاستثمار

أ. *اسم الصندوق:*

اسم صندوق الاستثمار هو صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية، وهو صندوق عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.

ب. *تاريخ الإصدار والتحديث*

صدرت الشروط و ا لأحكام للصندوق في تاريخ 2016/03/20م وقد تم أخر تحديث لها في تاريخ .2018/05/13

تاريخ *موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته*

تمت الموافقة على إنشاء الصندوق وإصدار الوحدات من هيئة السوق المالية بقرار صادر بتاريخ (2016/3/20)م الموافق (1437/6/11)هـ

ج. *تاريخ استحقاق الصندوق*

تكون مدة الصندوق غير محددة.

د. *عملة الصندوق*

تكون عملة الصندوق هي الريال السعودي.

2. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. *الأهداف الاستثمارية للصندوق*

صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية (SEDCO CAPITAL Saudi Flexi Equities Fund)، وهو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى ***تحقيق عوائد إيجابية مطلقة*** وذلك من خلال الإستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بالاضافة الى الاستثمار في الطروحات الاولية في السعودية والامارات وقطر والكويت وعمان والبحرين والاردن ومصر وتونس والمغرب ("دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا")، بما يتفق مع ضوابط الإستثمار الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للشركة السعودية للإقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).

ويجوز للصندوق الاستثمار في جميع قطاعات السوق المالية السعودية، دون التركيز بشكل خاص على أي قطاع أو صناعة. وسوف يتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية في الصندوق. وقد يتم الاحتفاظ بالأرصدة النقدية، أو سيعاد استثمارها في صفقات مرابحة قصيرة الأجل بالريال السعودي مع البنوك السعودية تحت اشراف مؤسسة النقد العربي السعودي.

لن يكون الصندوق مرتبطاً بأي مؤشر استرشادي ولكن سيكون مؤشر ستاندرد آند بورز السعودي المحلي الاسلامي (العائد الكلي) (S&P SAUDI ARABIA DOMESTIC SHARIAH TOTAL RETURN ورمزه SPSHDSADT) معياراً لمقارنة أداء الصندوق فقط، ويمكن الحصول على معلومات المؤشر الاسترشادي من خلال زيارة الموقع us.spindices.com.

ب. *نوع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي*

1. يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة")

أ. أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية؛

ب. الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي من قبل الشركات المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو بأسواق الأسهم لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛

ج. حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات المدرجة أو المقرر إدراجها في أي السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

د. صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة في سوق مالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) وصناديق الاستثمار في الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي من قبل الشركات المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي أو بأسواق الأسهم لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛

هـ. أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات(أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

و. صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريتس) المدارة من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر، والمدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

ز. صناديق أسواق النقد المطروحة طرحا عاما و تكون متوافقة لأحكام الشريعة في المملكة العربية السعودية، والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية أو في صفقات المرابحة بالريال السعودي مع البنوك السعودية تحت اشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، ومعاملات قصيرة الأجل والمنتجات الاستثمارية قصيرة الاجل، وصناديق المرابحات، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الاستثمار المفتوحة، وصناديق المؤشرات المتبادلة (ETF) والمدارة من قبل مدير الصندوق أو غيره التي تستثمر في سوق المال السعودية.

2. يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ)و (و) و(ز) من البند (1) من هذه المادة من (100)% إلى صفر % في الحالات التالية:

أ. إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية بسبب الأوضاع الاقتصادية أو السياسية الدولية أو الإقليمية؛

ب. في حال غياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق؛

ج. لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لحماية مصالح المستثمرين، بما في ذلك إفلاس أي شركة رائدة، أو إفلاس أحد المصارف الكبرى، أو إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً أو تدهوراً شديداً في وضع الاقتصاد المحلي مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

3. إذا قرر مدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من البند (1) من هذه المادة من (100)% إلى 0%، يجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقدًا أو إلى معاملات مرابحة قصيرة الأجل.

4. قد يوزع مدير الصندوق جميع أصوله في عمليات مرابحة نقدية قصيرة الأجل وذلك في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ. انخفاض أداء سوق الأسهم ذات العلاقة؛

ب. تنويع استثمارات الصندوق للاستفادة من عوائد أسواق النقد.

5. يلخص الجدول التالي حدود استثمارات الصندوق:

نوع الاستثمار	البيان	الحد الأدنى لأصول الصندوق	الحد الأقصى لأصول الصندوق
الأصول المبيّنة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و(و) من البند (1) من هذا المادة.	أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية؛ الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي من قبل الشركات المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو بأسواق الأسهم لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات المدرجة أو المقرر إدراجها في أي السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛ صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة في سوق مالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد	(صفر)%	100%

	تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) وصناديق الاستثمار في الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي من قبل الشركات المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي أو بأسواق الأسهم لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات أعلاه المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛ صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريتس) المدارة من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر، والمدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها).		
الأصول المبيّنة في الفقرة (ز) من البند (1) من هذا المادة.	صناديق أسواق النقد المطروحة طرحا عاما و تكون متوافقة لأحكام الشريعة في المملكة العربية السعودية، والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية أو في صفقات المرابحة بالريال السعودي مع البنوك السعودية تحت اشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، ومعاملات قصيرة الأجل والمنتجات الاستثمارية قصيرة الاجل، وصناديق المرابحات، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الاستثمار المفتوحة، وصناديق المؤشرات المتبادلة (ETF) والمدارة من قبل مدير الصندوق أو غيره التي تستثمر في سوق المال السعودية.	(صفر)%	60%

مع مراعاة الحدود المذكورة أعلاه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق.

ج. *سياسة تركز الاستثمار*

1. يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام.
2. لا يجوز استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر.
3. لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق. الذي تم تملك وحداته.

4. لا يجوز استثمار أكثر من 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد.

5. لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 10% من الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمصلحة الصندوق.

6. لن يتم استثمار أكثر من 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة، بما في ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ومعاملات سوق المال الخاضعة لطرف تنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى في أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرفية لأغراض مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

7. لن يتم استثمار أكثر من 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في فئة واحدة من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر واحد، باستثناء:

- أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين ما نسبته 35% من صافي قيمة أصول الصندوق، ذلك بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أو سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أو سوق مالية اخرى منظمة.

8. لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية ولكن يستثمر في الأدوات المالية المتعلقة بإصدارات حقوق الأولية لأنها لا تندرج تحت المشتقات المالية.

9. لن تتضمن محفظة الصندوق الاستثمارية أي ورقة مالية تتيح إجراء مطالبة بأي مبالغ غير مدفوعة بشأنها، إلا إذا امكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى نقد من محفظة الصندوق في غضون خمسة (5) أيام عمل.

د. *اسواق الاوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق*

يستثمر الصندوق في السوق المالي السعودي.

هـ. *القرارات الاستثمارية لمدير الصندوق*

تتنوع استثمارات محفظة الصندوق من حيث عدد الشركات المستثمر فيها، وتنوع القطاعات، ورسملة تلك الشركات في السوق سواءً كانت أسهم مدرجة في السوق المالية السعودية أو اكتتابات في أسواق الأسهم لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذلك بغرض تقليص مخاطر السوق الكامنة في تلك المحفظة.

وتجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنازلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار، باستخدام النهج التنازلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً، وحركة القطاعات/الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

الإدارة المرنة هي الطريقة التي يستخدمها مدير الصندوق في إدارة المحفظة، و هي طريقة تتبع أسلوب نشط لادارة الاستثمارات، أي لا يرتبط بمؤشر السوق أو يتقيد بالأوزان السوقية لأي من شركات أو قطاعات السوق. وإنما يقوم فريق إدارة الأصول بفرز مبدئي للأسهم المتوافقة مع ضوابط الاستثمار الشرعية وذلك بناء على ثلاثة عوامل رئيسية وهي الربحية والقيمة السوقية والتذبذب في السوق، ويعتمد أيضا على التحليل الرأسي، كما هو موضح في التعريفات، والذي يقوم به فريق المحللين لدى مدير الصندوق. وأخيرا يقوم مدير الصندوق ببناء المحفظة الاستثمارية باختيار الأسهم وأوزانها النسبية في المحفظة الاستثمارية مع تعريض توقعاتهم لسيناريوهات مختلفة لتحديد نقاط الدخول والخروج في الأسهم المختارة واضعا في عين الاعتبار المخاطر المختلفة.

وفيما يتعلق بتحليل التقييم للاكتتابات الأولية فستتم وفقا لنفس مبادئ التحليل الأساسية، ومن هذا المنطلق تتم مشاركة الصندوق في الاكتتاب الأولي اذا اظهرت الدراسة التقييمية عائد متوقع للاسهم بعد الطرح في السوق الثانوي.

ومن ضمن اسلوب الإدارة المرنة هي الدورة الزمنية القصيرة التي تطبق فيها التحليلات الأنف ذكرها. حيث أن مدير المحفظة يراجع بشكل أسبوعي جميع الأسهم في المحفظة ووضع شركاتها بالإضافة إلى وزنها في المحفظة .

و. *أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن الاستثمار بها*

1. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.
2. يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في البند (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ز. *قيود أخرى على الأوراق مالية أو الاصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها*

لا توجد أي قيود اخرى على الأوراق مالية أو الاصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها إلا أنه يحق لمدير الصندوق وضع القيود اللازمة في المستقبل كما تستدعي الضرورة وذلك من خلال تعديل شروط وأحكام الصندوق.

ح. *الحد الأدنى الاستثمار في وحدات صندوق أو صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون*

حسبما ذكر في مادة (2) فقرة (ب)(5).

ط. *صلاحيات الاقتراض*

يجوز للصندوق الحصول على التمويل للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه القروض عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة واحدة. إلا أنه يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المرخص لها وفق الأصول من البنوك المركزية المختصة في الإقليم ذي الصلة) لتغطية طلبات الاسترداد، على أن لا يخضع هذا الاقتراض لحد الـ 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، على النحو المنصوص عليه في المادة (64) من لائحة صناديق الاستثمار.

ي. *الحد الاعلى للتعامل مع أي طرف نظير*

لن يتم استثمار أكثر من 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة، بما في ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ومعاملات سوق المال الخاضعة لطرف تنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى في أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرفية لأغراض مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

ك. *سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق*

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في اقرب وقت ممكن والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

ل. *المؤشر الاسترشادي*

لن يكون الصندوق مرتبطاً بأي مؤشر استرشادي ولكن سيكون مؤشر ستاندرد آند بورز السعودي المحلي الاسلامي (العائد الكلي) (S&P SAUDI ARABIA DOMESTIC SHARIAH TOTAL RETURN ورمزه SPSHDSADT) معياراً لمقارنة أداء الصندوق فقط، ويمكن الحصول على معلومات المؤشر الاسترشادي من خلال زيارة الموقع us.spindices.com.

م. *إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن القيود والحدود على الاستثمار*

لا ينطبق حيث لا يتقدم مدير الصندوق لطلب أي إعفاءات من هيئة السوق المالية.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً كما هو مبين في مذكرة المعلومات هذه، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المُستثمّر. ومن الممكن أن يكون الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتعذر بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. وبناءً عليه، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

أ- *مخاطر تقلب سوق الأسهم*

تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات الأسهم على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأسمالهم المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق أو بأن العائدات ستتناسب مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة تعاملاته. وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

ب- *الأداء السابق للصندوق*

إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج- *ضمان أداء الصندوق*

لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د- *عدم اعتبار الاستثمار في الصندوق وديعة بنكية*

لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف المحلية التي تروّج أو تبيع الأوراق المالية، أو وديعة لدى أي مصرف تابع للصندوق.

هـ- *بيان تحذيري حول المخاطر المحتملة المتعلقة بالاستثمار في الصندوق*

هنالك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه، والتي من شأنها أن تؤدي إلى خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.

و- *قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة حول الاستثمار في الصندوق*

المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية: النطاق الذي يستثمر فيه الصندوق محدود وفق ما تسمح به الضوابط الشرعية للصندوق؛ مما قد يحد من اتساع ذلك النطاق مقارنة بالسوق بشكل عام. مما سيؤدي إلى تركيز استثمارات الصندوق على عدد محدود من الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط و التخلص من اسهم الشركات التي تخرج عن نطاق الضوابط الشرعية في ظروف استثمارية غير ملائمة أو بسعر منخفض، مما ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

المخاطر المرتبطة بالمُصدر: وهي مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب على منتجاته أو خدماته. وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات قد يرتكبها، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه، وبالتالي التأثير سلبا على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

المخاطر السياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية السائدة في الدول التي يهدف الصندوق للإستثمار في أسوقها المالية أو مخاطر التغيير في الدول المجاورة لها، والتي تؤثر سلبا على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

المخاطر الائتمانية و انخفاض التصنيف الائتماني: يمكن للصندوق ان يستثمر الفائض النقدي في صفقات أو صناديق مرابحة متوافقة مع الضوابط الشرعية والتي قد تتم مع اطراف اخرى. وفي حال انخفض التصنيف الائتماني لتلك الاطراف ، فإن مخاطر الائتمان تنتج عن عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق بدفع التزاماته كلياً أو جزئياً في تاريخ الاستحقاق. مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

مخاطر سعر الفائدة: تتمثل هذه المخاطر في أن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات تتأثر بشكل سلبي بسبب التغيير في أسعار الفائدة في الدول التي يهدف الصندوق للإستثمار في أسوقه المالية مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

مخاطر سيولة الصندوق: قد يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد أو خسارة فرصة استثمارية نتيجة نقص السيولة الناجم عن إنخفاض أحجام التعامل في السوق المالية السعودية "تداول" والذي قد يؤثر على قدرة الصندوق لتسييل أصولة لمواجهة طلبات الاسترداد أو لاستغلال الفرص الاستثمارية، والتي قد تؤثر سلبا على سعر الوحدة. .

مخاطر السجل التشغيلي الحديث: لا يوجد لدى الصندوق سجل أداء سابق .وبالتالي لا يستطيع المستثمرون المحتملون الاطلاع على الأداء السابق للصندوق قبل اتخاذ قراراهم بالاستثمار فيه.

عدم المشاركة في الإدارة: لن يكون للمستثمرين أي حق أو صلاحية في المشاركة في إدارة الصندوق، أو التأثير في أي من قرارات الاستثمار التي يتخذها. وسوف يُعهد إلى مدير الصندوق بجميع مسئوليات الإدارة، وبالتالي فإن تملك وحدات في الصندوق لا يمنح المستثمرين الحق في السيطرة على استثماراته وذلك قد لايتناسب مع أهداف المستثمر.

الاعتماد على كبار الموظفين: يعتمد نجاح الصندوق، بشكل أساسي، على نجاح فريق إدارته. وإن فقدان خدمات أي من أعضاء فريق الصندوق، بوجه عام (سواء كان ذلك بالاستقالة أو غيرها)، أو العجز عن جذب وتدريب موظفين إضافيين، يؤثر تأثيرا جوهريا في أعمال الصندوق ونجاحه مستقبلا.

القيود على المستثمر: في حال وافقت هيئة السوق المالية على طلب الإستثناء من الفقرة (أ) من المادة50 من لائحة صناديق الإستثمار ستكون نسبة تملك بعض المستثمرين أكثر من 10% من صافي قيمة الصندوق وبالتالي فإن أي حركة اشتراك أو استرداد لأولائك المستثمرين ستؤثر على نسبة تعرض المستثمرين الآخرين للصندوق.

مخاطر الطروحات الاولية: أسهم الشركات العامة يتم طرحها طرحا عاما من خلال الطروحات الأولية في السوق الأولي. وقد تضمن الاستثمار في الطروحات الأولية مخاطر محدودية الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة . كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تنتمي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلا تشغيليا على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها، مما يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

توقف عملية مشاركة الصناديق في الطروحات الأولية: إن مدير الصندوق لا يستطيع ضمان تلقي الدعوة للمشاركة في الطروحات الأولية. ما قد يؤثر ذلك سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

تضاؤل نسبة التخصيص: حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الاستثمار لعملية بناء سجل الأوامر فإنه من الممكن تضاؤل نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتراه في الاكتتاب، ما يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تضارب بالمصالح: تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق، أو في حالة نشوء تضارب في المصالح بين الصندوق وصناديق استثمارية أخرى أو محافظ استثمارية مداره من قبل مدير الصندوق والذي يؤثر على قرارات مدير الصندوق في اختيار استثماراته، مما يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

مخاطر الإفصاح: تتعلق مخاطر الإفصاح بإمكانية وجود بيانات غير صحيحة في نشرة إصدار الطروحات الأولية أو إغفال بيانات جوهرية فيها أو قيام الشركات المدرجة في إفصاحاها الدوري بإغفال بيانات جوهرية أو تقديم بيانات غير صحيحة . وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي يفصح عنها فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالا قائما في حالة إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الشركات، مما يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

مخاطر تباطؤ عملية الإصدارات الأولية: قد يحدث تباطؤ في عملية طرح الاصدارات الأولية نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الاصدارات الأولية ما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية، وبالتالي ينعكس سلبا على أداء الصندوق.

مخاطر تركز الاستثمارات: هي المخاطر الناتجة عن تركز استثمارات الصندوق في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي تؤثر سلبا على أداء الصندوق.

المخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو آلي على الرغم من الاحتياطات الأمنية المشددة المتبعة لديه، ما يؤثر ذلك سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة: من أهم الأدوات التي يبني مدير الصندوق قراراته الاستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات، إلا أن هذه التوقعات عرضة للخطأ، ما قد يؤثر سلبا على اداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الكوارث الطبيعي: تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية والتي يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق خارج عن إرادة مدير الصندوق مثل الزلازل والبراكين والتقلبات الجوية الشديدة وغيرها، مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وعلى مالكي وحدات الصندوق.

مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: حقوق الأولوية المتداولة معرضة لتقلبات سعرية بسبب ظروف السوق بشكل عام أو الشركات ذات العلاقة مما قد يكون له تأثير قيمة استثمارات وأداء الصندوق.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار فيها إلى نفس المخاطر الواردة في فقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" من هذه الشروط والأحكام مما يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة: في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لأدوات دين غير مصنفة ائتمانيا يرغب الصندوق الاستثمار فيها، سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم تلك الصكوك بما تشمله من تحليل ائتماني للمصدر وللإصدار ذي العلاقة قبل اتخاذ القرار الاستثماري وذلك يعتبر جزء من المخاطر التي قد يتأثر بها أداء الصندوق.

مخاطر تغير العملة:

قد يؤدي التقلب في أسعار صرف العملات لاستثمارات الصندوق المقومة بغير عملة الصندوق الى زيادة أو انخفاض قيمة وحدات الصندوق، حسب الحال.

ويتحمل كل مستثمر المسئولية عن أي خسارة مالية قد يتم تكبدها نتيجة الاستثمار في الصندوق والتي قد تكون ناجمة عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو غيرها من المخاطر، دون أي ضمانات من مدير الصندوق على الإطلاق، إلا في حالة الإهمال أو سوء الإدارة من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقًا للشروط والأحكام.

مخاطر الأداء: يسعى الصندوق لتحقيق عوائد إيجابية وتبعا لذلك فقد يكون هنالك حالات يرتفع فيها السوق أكثر بكثير من ارتفاع أداء الصندوق كما يمكن للصندوق أن يحقق عائدا سلبيا بسبب انخفاض مفاجئ أو غير متوقع للأسواق.

مخاطر القيمة المضافة: ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبة متنوعة, بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الاخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. وتؤدي تكبد الصندوق لمثل هذه الضرائب الى تخفيض المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق . ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبين بشان الضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها. ان الرسوم المستحقة الى الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقا للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره. إضافة، قد يخسر المستثمر جزءً من أو كامل استثماره في الصندوق.

ويتحمل المستثمر المسئولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام.

4. معلومات عامة

أ. *الفئة المستهدفة من المستثمرين*

نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في الفقرة (3) أعلاه، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم المقدرة لمواجهة نسبة مخاطر عالية المستوى.

ب. *سياسة التوزيعات*

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تنمية رأس المال في المدى الطويل. ولا يجوز توزيع أي أرباح؛ وإنما يُعاد استثمار صافي دخل الصندوق كاملا بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تنعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات.

ج. *الأداء السابق للصندوق*

(1) العائد الكلي لسنة واحدة و ثلاث سنوات و خمس سنوات

سنة واحدة	*ثلاث سنوات*	*خمس سنوات*
1.21%	*لا ينطبق*	*لا ينطبق*

(2) اجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية

2017	*2016*	*منذ التأسيس*
-2.83%	*9.08%*	*10.20%*

(3) أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي منذ التأسيس

(-6.88%).

(4) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية

لا ينطبق على هذا الصندوق، حيث لن يقوم الصندوق بتوزيع الأرباح.

(5) إن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق.

د. *حقوق مالكي الوحدات*

لا تمنح الوحدات لحاملها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طُرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند (16) من الشروط والأحكام.

هـ. *مسؤوليات مالكي الوحدات*

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

و. *انهاء الصندوق*

في حال انهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.

يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق عند انتهائه ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

ز. *تقويم المخاطر*

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. المدفوعات المقتطعة من أصول الصندوق

(1) *أتعاب الإدارة*

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("**أتعاب الإدارة**") بما يعادل 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم عمل بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة في نهاية كل شهر ميلادي. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

(2) أتعاب الأداء

يدفع الصندوق لمدير الصندوق أتعاب أداء بنسبة 20% اذا حقق مدير الصندوق أداء أعلى من معدل الحاجز وتحسب كالتالي:

20% ضرب الفرق بين أداء الصندوق و معدل الحاجز.

معدل الحاجز يتغير كل سنة تقويمية و يتم حسابه في يوم العمل الثالث قبل الأخير من شهر ديسمبر من السنة التقويمية السابقة (سنة 0) كالتالي:

معدل الحاجز= سايبد 12 شهرا + معدل التضخم

الحد الأدنى لمعدل الحاجز 2.5% والحد الأعلى 7.5% بحيث:

تكون مكونة من أتعاب أساسية و فرق التعديل في مستوى الأداء

يضاف فرق التعديل في مستوى الأداء الى أتعاب إدارة الصندوق أو يطرح منها بالنسبة والتناسب، وذلك بناءً على مقارنة أداء الصندوق و معدل الحاجز. على أن لا ينخفض مجموع فرق التعديل وأتعاب إدارة الصندوق عن 0.

يتم احتساب أتعاب الاداء بشكل ربع سنوي وتدفع في نهاية السنة المالية، ويستحق مدير الصندوق أتعاب الأداء في السنة المالية التالية أو عند استرداد قيمة الوحدات.

تحسب أتعاب الاداء للسنة المالية الاولى بشكل ربع سنوي من تاريخ انطلاق الصندوق الى آخر السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016م ولكن تدفع بعد مرور 12 شهرا من تاريخ الانطلاق، ومن ثم تدفع الرسوم بعد انتهاء كل سنة مالية للصندوق. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

(3) *رسوم الحفظ والخدمات الإدارية*

تُدفع رسوم أمين الحفظ والخدمات الإدارية والتي تساوي 0.10% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق، وبحد أدنى يساوي 200،000 ريال سعودي سنويا. وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سيتحمل رسوم اضافية لأمين الحفظ والخدمات الإدارية مقابل تكاليف أمناء الحفظ من الباطن وأتعاب فتح حسابات في أسواق أخرى تتفاوت قيمها حسب السوق ووقت فتح الحساب. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

(4) *مصروفات الصندوق الأخرى*

يحتسب الصندوق يومياً جميع المصروفات التي يتم إنفاقها نيابة عن الصندوق والمترتبة على تشغيله وإدارته، وتشمل:

مكافأة الأعضاء المستقلين لمجلس إدارة الصندوق بما لا يزيد عن مبلغ 20،000 ريال سعودي سنوياً وتحسب يومياً وتدفع سنوياً.

أتعاب المحاسب القانوني وتساوي 30،000 ريال سعودي سنوياً وتحسب يومياً وتدفع سنوياً.

أتعاب الرقابة الشرعية وتتضمن مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية و المراجعة الشرعية وتساوي 50،000 ريال سعودي سنوياً وتحسب يومياً وتدفع ربع سنوياً.

الرسوم الرقابية وتساوي 7،500 ريال سعودي وتحسب يومياً وتدفع سنوياً.

رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول وتساوي 5،000 ريال سعودي وتحسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.

ولن يتجاوز اجمالي المصروفات الأخرى عن 320،000 ريال سعودي سنويا. ويتم حساب جميع المصاريف الفعلية فقط وخصمها من أصول الصندوق بعد تخصيصها كوحدات في كل يوم تقويم.

ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

(5) *مصاريف التعامل*

يتحمل الصندوق كافة تكاليف التعامل (الوساطة) في الأوراق المالية وفقا للأسعار السائدة في السوق، وتدفع من أصوله، ويتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في الملخص المالي في نهاية كل سنة مالية في التقارير النصف سنوية و التقارير السنوية المدققة.

ب. جدول الرسوم والمصاريف وكيفية احتسابها ووقت دفعها

البند	التفاصيل
رسوم الاشتراك	ما لا يتجاوز 2% تحتسب من قيمة الاشتراك وتدفع مقدماً
أتعاب إدارة الصندوق	0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يوميا وتدفع شهرياً
رسوم الأداء	يدفع الصندوق رسوم أداء بنسبة % 20 اذا حقق مدير الصندوق أداء افضل من معدل الحاجز والذي يحسب كالتالي: % 20ضرب الفرق بين أداء الصندوق و معدل الحاجز. بحيث أن: • تكون مكونة من أتعاب أساسية و فرق التعديل في مستوى الأداء • يضاف فرق التعديل في مستوى الأداء الى أتعاب إدارة الصندوق أو يطرح منها بالنسبة والتناسب، وذلك بنا ء على مقارنة أداء الصندوق و معدل الحاجز .على أن لا ينخفض مجموع فرق التعديل وأتعاب إدارة الصندوق عن. 0 • يتم احتساب رسوم الاداء بشكل ربع سنوي وتدفع في نهاية السنة المالية، ويستحق مدير الصندوق رسوم الأداء في السنة المالية التالية أو عند استرداد قيمة الوحدات. • تحسب رسوم الاداء للسنة المالية الاولى بشكل ربع سنوي من تاريخ انطلاق الصندوق الى آخر السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 م ولكن تدفع بعد مرور 12 شهرا من تاريخ الانطلاق، ومن ثم تدفع الرسوم بعد انتهاء كل سنة مالية للصندوق.
رسوم أمين الحفظ والخدمات الإدارية*	0.10% يتم احتسابها سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع شهرياً وبحد أدنى يساوي 200،000 ريال سعودي سنويا

رسوم الاسترداد	1.00% من صافي قيمة الوحدات المستردة خلال 30 يوم من الاشتراك وتخصم من قيمة الاسترداد
رسوم عمليات سجل الصندوق	200،000 ريال سعودي تحتسب يوميا وتدفع شهرياً من إجمالي أصول الصندوق
تكاليف أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	لا يزيد عن مبلغ 20،000 ريال سعودي تحتسب يوميا وتدفع سنوياً من إجمالي أصول الصندوق
تكاليف مراجع الحسابات	30،000 ريال سعودي تحتسب يوميا وتدفع سنوياً من إجمالي أصول الصندوق
تكاليف الرقابة الشرعية	50،000 ريال سعودي تحتسب يوميا وتدفع ربع سنوياً من إجمالي أصول الصندوق. وتشمل تكاليف الرقابة الشرعية و الهيئة الشرعية.
الرسوم الرقابية	7،500 ريال سعودي تحتسب يوميا وتدفع سنويا من إجمالي أصول الصندوق
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5،000 ريال سعودي تحتسب يوميا ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق

تفاصيل الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

(1) *رسوم الاشتراك*

تحتسب رسوم اشتراك مقدارها لا يتجاوز 2% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("**رسوم الاشتراك**"). ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

(2) *رسوم الاسترداد*

1% من قيمة الوحدات المستردة في حال طلب المستثمر استرداد الوحدات خلال 30 يوم عمل من تاريخ الاشتراك.

(3) *ضريبة القيمة المضافة*

تخضع جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام لضريبة القيمة المضافة حسب ما تنص عليه أنظمة الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية. ولذلك فإن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف المنصوص عليها في هذه الشروط والاحكام لا تشمل احتساب ضريبة القيمة المضافة، ولذلك يتعين على مدير الصندوق إضافة واحتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة بنسبة 5% (أو أي نسبة أخرى قد يتم تعديلها من حين إلى آخر). ويتوجب على مدير الصندوق جمع المبلغ المستحق للضريبة وسداده إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل.

ج. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق أو من مالكي الوحدات

بافتراض أن عميل ما استثمر مبلغ 100،000 ريال سعودي في الصندوق إذا كان حجمه كالحالتين التالية:

حجم الصندوق	**100،000،000**	**200،000،000**

		ريال سعودي	ريال سعودي
الرسوم والمصاريف		قيمة الرسوم على المستثمر (ريال سعودي)	قيمة الرسوم على المستثمر (ريال سعودي)
أتعاب إدارة الصندوق	%0.75	**750**	**750**
رسوم الأداء*	20% ضرب الفرق بين أداء الصندوق و معدل الحاجز.	**2000**	**2000**
رسوم أمين الحفظ والخدمات الإدارية *	0.10% أو 200،000 ريال سعودي كحد أدنى	**200**	**100**
رسوم عمليات سجل الصندوق	200،000	**200**	**100**
تكاليف أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	20،000	**20**	**10**
تكاليف مراجع الحسابات	30،000	**30**	**16**
تكاليف الرقابة الشرعية	50،000	**50**	**26**
الرسوم الرقابية	7،500	**8**	**4**
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5،000	**6**	**2**
قيمة الرسوم على المستثمر دون رسوم الاشتراك		**3264**	**3008**
رسوم الاشتراك	%2.00	**2000**	**2000**
اجمالي قيمة الرسوم على المستثمر**		**5264**	**5008**

* بافتراض أن أداء الصندوق كان افضل من معدل الحاجز بنسبة 10% من أول العام.

** رسوم الاشتراك تستحق وتدفع مقدماً من قيمة الاشتراك ولا يتم احتسابها من صافي قية الاصول كما هو الحال للرسوم والمصاريف الأخرى.

6. التقويم والتسعير

أ. <u>وصف لطريقة التقويم وأساس الأصول الأساسية</u>

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناء على التالي:

(أ) سيتم تقويم الأسهم حسب أسعار إغلاق الأسهم التي يمتلكها الصندوق في يوم التقويم.

(ب) في حال الاستثمار في صناديق استثمارية فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق.

(ج) سيتم تقويم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناء على سعر الاكتتاب.

(د) سيتم تقويم حقوق الاولوية حسب سعر الاغلاق في يوم التعامل.

(هـ) سيتم تقويم صفقات المرابحة قصيرة الأجل بناءً على مبلغ الاستثمار مضافاً اليه الارباح المستحقة للفترة المنقضية الى تاريخ يوم التعامل.

يتمثل سعر الوحدة عند الاشتراك أو سعر الوحدة عند الاسترداد في صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة، وتحتسب صافي قيمة الأصول عن طريق طرح قيمة إجمالي مطلوبات الصندوق من قيمة مجموع أصول الصندوق، حيث يتم خصم المصاريف والرسوم الثابتة أولا ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة. وسوف يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة أصول الصندوق، عند انتهاء العمل في كل يوم تعامل، على العدد الإجمالي للوحدات القائمة عند انتهاء العمل في ذلك اليوم.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم قيمة أصول الصندوق مرتين أسبوعياً كما في موعد اغلاق سوق الأسهم السعودي في الساعة العاشرة صباحاً كحد أقصى من يوم العمل الذي يلي يوم التقويم ، ويتم الإعلان عن سعر الوحدة بنهاية اليوم التالي ليوم التقويم. وفي حال وافق يوم التعامل يوم عطلة رسمية في المملكة تكون فيه سوق الأسهم مقفلة، حينئذ سيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التعامل التالي.

ج. *الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقويم أو تحديد الأسعار*

(أ) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.

(ب) يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

(ج) يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فورا عن اي خطأ في التقويم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة و الإفصاح عن ذلك فورا في موقعه الإلكتروني و الموقع الالكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

(د) يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقا للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصا بجميع أخطاء التقويم و التسعير.

د. *وصف طريقة حساب سعر الوحدة*

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته (2%) كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط كما ان هذه المعاملات تخضع لضريبة القيمة المضافة.

هـ. *كيفية الإعلان عن سعر الوحدة*

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في كل يوم عمل يلي يوم التقويم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق عبر الرابط www.sedcocapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عبر الرابط .www.tadawul.com.sa

7. التعامل

أ. *الطرح الأولي، وتاريخ البدء والمدة والسعر الأولي*

لا ينطبق حيث سبق وتم طرح الصندوق بتاريخ (2016/5/8)م / (1437/8/1)هـ

ب. *آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل*

يتم قبول طلبات شراء الوحدات والمبالغ المتعلقة بها و طلبات الاسترداد قبل الساعة الرابعة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية في أي يوم عمل ويتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التعامل فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي. وإذا صادف يوم التعامل عطلة رسمية فسوف يتم الطلبات في يوم التعامل التالي.

إذا تم استلام طلب الاشتراك والمبالغ المتعلقة به قبل الساعة الرابعة مساءً من يوم التعامل فسيكون نافذا في يوم التعامل التالي. وفي حال تم الاستلام بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

ج. *اجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها*

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛

- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي.
ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة 5 أيام عمل من تاريخ الرفض. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

عملية الاسترداد

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
- إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

رفض أو تأجيل عمليات الاشتراك أو الاسترداد في الصندوق

رفض أو تأجيل عمليات الاشتراك أو الاسترداد في الصندوق ويحتفظ بالحق مدير الصندوق أيضاً في رفض الاشتراكات في حال مخالفة المستثمر لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية والتي قد تفرضها الهيئة من وقت إلى آخر، أو عند عدم تمكنه من استيفاء متطلبات هذه الشروط والأحكام، أو عدم تمكنه تقديم نموذج الاشتراك كاملا وموقعا ومستوفي مبلغ الاشتراك المطلوب .

يحق لمدير الصندوق تأجيل أي طلب استرداد في حال فاق مجموع طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذو العلاقة، وقد يقرّر مدير الصندوق، وفق تقديره، تأجيل أي استرداد، بالكامل أو جزئياً، بغية عدم تخطي نسبة ال 10% في أي يوم من أيام التعامل . وفي تلك الحالة سيتم تحديد الطلبات التي سيتم تأجيلها كليا أو جزئيا بناء على أسبقية تقديم طلب الاسترداد بحيث تكون الأولوية لتنفيذ الطلبات المستلمة أولا.

وقد يتم تأجيل طلبات الاسترداد في حال تم تعليق التعامل والتداول في سوق الاسهم السعودية بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق، وسوف يتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة قبل طلبات الاسترداد اللاحقة في يوم التعامل التالي بحيث تكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولا.

د. *الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد*

يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك في الصندوق في جميع الأوقات هو 50.000 ريال سعودي ("**الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك**").

يكون الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك اللاحقة (بما في ذلك من خلال نقل ملكية وحدات) 10.000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للاسترداد 50.000 ريال سعودي لكل مستثمر. إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

تُتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الثالث التالي ليوم التقويم. ويشار إلى أن آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد هو قبل الساعة الرابعة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل.

هـ. *سجل مالكي الوحدات*

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل لمالكي الوحدات في المملكة؛ ويكون لهذا السجل حجية بالنسبة للأشخاص المالكين للوحدات في الصندوق.

و. *استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد*

من الممكن استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم هيئة السوق المالية، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، وذلك بما يتوافق مع ما ورد في مذكرة المعلومات هذه وشروط وأحكام الصندوق.

ز. *الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك*

لن يكون هنالك حد أدنى للمبالغ الاشتراك المستهدف جمعها من المستثمرين قبل بدء عمليات الصندوق.

ح. *الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال) أو ما يعادله كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق*

في حال انخفضت قيمة صافي قيمة أصول الصندوق عن *10 ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال)*، يقوم مدير الصندوق بما يلزم من تغيرات في توازن المحفظة الاستثمارية للصندوق بما يتوافق مع حدود استثمارات الصندوق و الشروط والأحكام. إضافةً، فيحق لمدير الصندوق الحصول على اشتراكات إضافية في الصندوق والحصول على تمويل يتيح للصندوق القيام باستثمارات إضافية.

ط. *تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات*

على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق كما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق.

ي. *صلاحية مدير الصندوق بتعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد*

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (9) من الشروط والأحكام.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد. ولمدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو التعامل في الأوراق المالية التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة، ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.

إضافةً، على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستَثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها لحساب المستثمر.
2. في أي يوم تقويم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق فبإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10%، على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

8. خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيدا خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

9. المحاسبة وتقديم التقرير

يلتزم مدير الصندوق في نهاية السنة المالية للصندوق (والواقعة في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية) بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، وتقاريره السنوية المختصرة، والتقارير الأولية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ويجب أن تُتاح التقارير السنوية لاطلاع مالكي الوحدات في موعد أقصاه 70 يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

ويجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (35) يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة أصول الوحدات المملوكة له وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق. إضافةً، يقوم مدير الصندوق بتوفير سجل المعاملات في وحدات الصندوق وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ كل معاملة في وحدات الصندوق.

ويرسل مدير الصندوق بياناً سنوياً يلخص معاملات مالكي الوحدات في وحدات الصندوق خلال السنة المالية إلى مالكي الوحدات (وكذلك مالكي الوحدات السابقين خلال السنة التي يُعد فيها البيان)، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوما عمل من انتهاء السنة المالية. ويتضمن هذا البيان عرضاً لرسوم الخدمات والنفقات والرسوم المفروضة على مالك الوحدات، وفقاً لما هو محدد في الشروط والأحكام، بالإضافة إلى تفاصيل كافة المخالفات لحدود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار ومستند الشروط والأحكام للصندوق.

ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقعه الإلكتروني أو على الموقع الإلكتروني لتداول. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:

1. قائمة المصدرين الذين تمثل أوراقهم المالية أكبر عشرة استثمارات للصندوق ونسبها كما في اليوم الأول من ربع السنة.
2. نسبة إجمالي الرسوم والنفقات المتعلقة بالربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال الربع.
3. مبلغ ونسبة الأرباح الموزعة في الربع، إن وجدت.
4. قيمة استثمارات مدير الصندوق ونسبة صافي قيمة الأصول كما في نهاية الربع المعني.

5. قيمة ونسبة نفقات التعامل خلال الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة الأصول.
6. معايير ومؤشر قياس المخاطر.
7. معايير ومؤشر أداء الصندوق.
8. نسبة المديونية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

وتتوافر القوائم المالية السنوية المراجعة لمالكي الوحدات دون مقابل عند طلبها.

10. مجلس إدارة الصندوق

قام مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة مكون من السادة التالية أسماؤهم:

أ. *أسماء أعضاء مجلس الإدارة*

- الدكتور/ عبدالرؤوف سليمان باناجه (عضو مستقل و رئيس مجلس إدارة الصندوق)
- سامر أبو عكر (عضو غير مستقل)
- طارق حسين لنجاوي (عضو مستقل)
- م. أيمن أحمد البشير (عضو غير مستقل)
- عبدالوهاب عابد (عضو غير مستقل)

يتكون مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء، من بينهم عضوين إثنين مستقلين وعضو يرشحه مدير الصندوق، علماً بأن كافة أعضاء المجلس يتم تعيينهم من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.

يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل في السنة لمراقبة مدى التزام الصندوق بالأنظمة واعتماد جميع العقود الجوهرية. وتقع على مجلس إدارة الصندوق واجبات الأمانة لضمان إدارة الصندوق بما يخدم مصالح المستثمرين على أكمل وجه ممكن. ويلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق.

ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق (باستثناء الأعضاء المستقلين) مكافأة قدرها لا يزيد عن مبلغ 20،000 ريال سعودي سنوياً وتحتسب هذه الرسوم يومياً وتدفع بشكل سنوي.

وفيما يلي ملخص السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق.

اسم العضو	المؤهلات والخبرة
الدكتور/ عبدالرؤوف سليمان باناجه	يعمل الدكتور عبدالرؤوف حاليا كمستشار مستقل لعدة شركات غير مدرجة، حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا سانتا باربرا عام 1981م، وعمل كأستاذ مساعد في جامعة

	الملك سعود، كما عمل مستشارا في كل من وزارة المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي. عمل أيضا في الصناعة المصرفية وتسلم وظائفا عليا في بنك ساب وبنك الخليج الدولي والبنك الأهلي التجاري.
سامر أبو عكر (عضو غير مستقل)	التحق الأستاذ سامر بالشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال) في العام 2011 بعد أن أمضى 4 سنوات في منصب الرئيس التنفيذي للعمليات بشركة البروج للأوراق المالية في أبوظبي. وهو حاصل على شهادة محاسب قانوني ويملك خبرة تزيد عن 16 سنة في مناصب إدارية وسطى وتنفيذية من خلال عمله لدى عدد من المؤسسات المالية والبنوك الاستثمارية العالمية ومنها شركة لايت سبيد مانجمنت أل ال سي، وبنك نيويورك في برمودا. حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة بروك بمقاطعة أونتاريو الكندية. يتولى الأستاذ سامر منصب عضو في لجنة الاستثمار ولجنة تطوير المنتجات ولجنة المخاطر والمطابقة والالتزام بالشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).
طارق حسين لنجاوي (عضو مستقل)	الأستاذ طارق لنجاوي هو المؤسس والرئيس التنفيذي لمجموعة مشورة المتحدون، وشغل قبل ذلك عدة مناصب ادارية في البنك الأهلي التجاري و البنك العربي الوطني و الأهلي كابيتال بما فيها رئيس تنفيذي مكلف للأهلي كابيتال، بالاضافة الى توليه منصب رئيس مجلس الصناديق وعضو لجنة الاستثمار في الأهلي كابيتال. حصل الأستاذ طارق على درجة الماجستير في إدارة الأعمال بتركيز على الاستراتيجيات والتسويق من جامعة كرانفيلد في المملكة المتحدة عام 2003م.
م. أيمن أحمد البشير (عضو غير مستقل)	انضم أيمن لشركة سدكو في العام 2008م ليطور خبرات متعددة في مجال إدارة الأصول واختيار مدراء محافظ الأسهم العالمية وتوزيع الأصول. وهو حاليا مسؤول عن إدارة علاقات عملاء حاليين في سدكو كابيتال باستثمارات تقدر بأكثر من 10 مليار ريال سعودي من خلال خبراته المتنوعة على مدى 17 عاما. شغل قبلها منصب رئيس الأصول السائلة العالمية مسؤولا عن أصول تقدر بأكثر من 3 مليار ريال سعودي على مدى عامين استطاع خلالها أن يعيد هيكلة برنامج الأصول السائلة وتحويل المحفظة الاستثمارية لما يعرف باستراتيجية CORE SATELLITE"" والتي تم تصميمها لتقليل التكاليف والتذبذب وزيادة فرص أداء المحفظة.

عبدالوهاب عابد (عضو غير مستقل)	يتولى الأستاذ عبدالوهاب أحمد عابد منصب مدير إدارة تطوير الاعمال المحلية في سدكو كابيتال في جدة بالمملكة العربية السعودية. وكان قد عمل لدى الشركة لمدة 11 سنة. وقبل أن يصبح مديرًا لإدارة تطوير الاعمال المحلية، كان يشغل منصب مدير إدارة تحويل الشركات بالإنابة وقبل ذلك نائب الرئيس ومدير إدارة الأسهم الخاصة، والذي من مهامه الإشراف على الاستثمار في الصناديق والاستثمارات المشتركة في جميع أنحاء العالم. وهو عضو في الفريق الذي يقوم بإدارة أكثر من 100 استثمار في الأسهم الخاصة، ويمتاز بخبرة واسعة في إجراء دراسات الحرص الواجب النافية للجهالة للاستثمارات في أسهم الشركات الخاصة والإشراف عليها والتخارج منها. كما أنه أيضًا عضو في لجنة استثمار بصندوق الاستثمار المشترك بمجموعة سدكو كابيتال بارتنرز. حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال - التمويل من كلية ماكالام لإدارة الأعمال بجامعة بنتلي.

ب. *أدوار مجلس الإدارة ومسؤولياته*

تشمل مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر – الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل؛

2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق؛

3) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق؛

4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والانظمة و اللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر – المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

5) التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واي مستند اخر (سواء أكان عقدا ام غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة الى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام هذه اللائحة.

6) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات؛

7) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛

8) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

ج. *تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق*

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق (باستثناء الأعضاء غير المستقلين) مكافأة قدرها لا يزيد عن مبلغ 20،000 ريال سعودي سنوياً وتحسب يومياً وتدفع سنوياً.

ح. *بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق*

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يرونه مناسباً.

خ. *مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة*

لا يدير حالياً أي من أعضاء مجلس إدارة صندوق أي صندوق استثمار آخر في المملكة العربية السعودية (بما في ذلك صناديق الاستثمار العقاري المتداولة)، باستثناء الدكتور عبد الرؤوف سليمان باناجه الذي يشغل عضو مجلس إدارة في صناديق الاستثمار التالية:

- صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل
- صندوق الأهلي العقاري العالمي للدخل
- صندوق الأهلي القابض لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة
- صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية
- صندوق الأهلي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة
- صندوق الأهلي للأسهم العالمية
- صندوق الأهلي للطروحات الأولية
- صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية
- صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية
- صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم السعودية
- صندوق الأهلي لمؤشر أسهم آسيا والباسيفيك
- صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة
- صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أمريكا الشمالية
- صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا
- صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني.
- صندوق سدكو كابيتال ريت.

إضافة، يشغل السيد طارق حسين لنجاوي عضو مجلس إدارة صندوق سدكو كابيتال ريت.

11. هيئة الرقابة الشرعية

تقوم الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال) بدور المراقب الشرعي للصندوق. ويوجد لدى شركة سدكو كابيتال وحدة للرقابة الشرعية ومستشار شريعة داخلي وهيئة رقابة شرعية. وسيتولى مدير الصندوق المهام التالية:

- تحقيق التزام الصندوق بالضوابط الشرعية عن طريق المراجعة الدورية.
- مراجعة الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمعاملات الصندوق.

- متابعة عمليات الصندوق ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية والنظر في مدى مطابقتها مع الضوابط الشرعية وتوجيهات الهيئة الشرعية.
- الإفصاح للهيئة الشرعية في حال وجود أي مخالفات شرعية محتملة.
- إعداد ومتابعة مبالغ التطهير اللازمة واعتمادها من قبل الهيئة الشرعية.

وتتكون الهيئة الشرعية الحالية للصندوق من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- الشيخ الدكتور /محمد بن على القري– رئيسا، أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة سابقا، ومن أشهر علماء الاقتصاد الإسلامي في العالم، ويحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا.

- الدكتور / محمد داود بكر – عضوا، ويتولى حاليا رئاسة المجلس الشرعي الاستشاري للبنك المركزي الماليزي وهيئة الأوراق المالية في ماليزيا وهيئات الخدمات المالية في لابوان. حصل على أول مؤهل علمي في عام 1988م من جامعة الكويت وقد حصل بعد ذلك على درجة الدكتوراه من جامعة سانت آندروز في المملكة المتحدة عام 1993م. وشغل الدكتور محمد في السابق منصب نائب رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. ويتمتع بعضوية العديد من الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية.

- الدكتور عبد العزيز بن خليفة القصار – عضوا، وهو أستاذ بكلية الشريعة في جامعة الكويت، يحمل الدكتوراه من جامعة الأزهر، ويشغل منصب أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، وهو عضو الهيئة الشرعية لعدة شركات استثمارية أخرى في دول الخليج.

يعرض هذا الجدول ضوابط الاستثمار الشرعية المقرة من لجنة الرقابة الشرعية.
الأدوات المالية يجب على الصندوق ألا يستثمر في أو يستخدم أيا من الأدوات التالية أو أي مشتقات منها: • العقود الآجلة • الخيارات • عقود المقايضة • الأسهم الممتازة التي تتميز مالياً عن المساهمين العاديين في الشركة • البيع القصير (أدوات التحوط) • غير ذلك من الأدوات التي يترتب عليها دفع أو قبض فوائد تقليدية. **الاقتراض، الرفع المالي، والتحوط**

لن يمارس الصندوق أي عمليات اقتراض تقليدية، أو رفع مالي، أو تحوط.

اختيار الاستثمار

لا يجوز للصندوق الاستثمار في:

- الشركات التي تبلغ نسبة إجمالي قروضها التقليدية مقسومة على متوسط القيمة السوقية أو إجمالي الأصول للشركة في الـ 24 شهراً الأخيرة (أيهما أكبر مقاماً) أكثر من أو يساوي 33% (ملاحظة: مجموع القروض التقليدية = القروض القصيرة الأجل + الجزء الحالي من القروض طويلة الأجل + القروض الطويلة الأجل).
- الشركات التي تبلغ مجموع المبالغ النقدية والأوراق المالية المدرة للفوائد التقليدية مقسومة على متوسط القيمة السوقية أو إجمالي الأصول للشركة في الـ 24 شهراً الأخيرة (أيهما أكبر مقاماً) أكثر من أو يساوي 33%.
- الشركات التي تبلغ حساباتها المدينة مقسومة على متوسط القيمة السوقية أو إجمالي الأصول للشركة في الـ 24 شهراً الأخيرة (أيهما أكبر مقاماً) أكثر من أو يساوي 33%.
- الشركات التي تعمل أو أنشطتها في الأعمال التالية (والتي سيشار إليها بالأعمال غير المسموح بها):
  - صنع و/أو بيع و/أو توزيع الكحول، والتبغ، ولحم الخنزير، والموسيقى والمنتجات الإباحية.
  - المطاعم والفنادق/الموتيلات باستثناء تلك التي لا تبيع الكحول.
  - تشغيل القمار والكازينوهات وتصنيع آلات القمار المتنوعة.
  - تشغيل دور السينما وشركات البث التلفزيونية.
  - تقديم خدمات مالية مدرة للفوائد التقليدية (على سبيل المثال: البنوك غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وصناديق الاستثمار، وشركات السمسرة، وأعمال التأمين، أو أي نشاط خدمات مالية أخرى مدرة للفوائد التقليدية)
  - صنع المعدات الدفاعية العسكرية أو الأسلحة.

التطهير

يتم احتساب مبالغ التطهير من قبل مدير الصندوق حسب المنهجية المتبعة للمراقب الشرعي، ويتم تبليغ المستثمرين بذلك بصفة دورية، وتقع مسؤولية إخراجها على المستثمرين.

12. مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق

يدير الصندوق الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).

ب. رقم ترخيص مدير الصندوق

تم ترخيص مدير الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-11157 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1430/04/23هـ (الموافق 2009/4/19م).

ج. العنوان المسجل لمدير الصندوق

عنوان مدير الصندوق هو على النحو التالي:

الشركة السعودية للإقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)

البرج الجنوبي – الطابق الثاني

أسواق البحر الأحمر

بين البوابة 7 والبوابة 8

ص.ب. 13396، جدة 21493

المملكة العربية السعودية

هاتف: 6555 690 12 966 +

فاكس: 6599 690 12 966+

د. *تاريخ التأسيس*

تم تأسيس مدير الصندوق بتاريخ 2009/11/18م (الموافق 1430/12/1هـ) برأسمال مدفوع بقيمة 50.000.000 ريال سعودي.

هـ. *ملخص المعلومات المالية*

إجمالي الإيرادات للسنة المالية 2017م : 139.013.000 ريال سعودي.

إجمالي الأرباح لسنة 2017م: 38.265.000 ريال سعودي.

و. *مجلس إدارة مدير الصندوق*

1) الأعضاء:

يتكون مجلس إدارة الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال) من الأعضاء التالية أسمائهم:

- السيد احمد بن سليمان باناجه.
- السيد عبدالإله بن سالم بن محفوظ.
- د/ هاني فندقلي.
- السيد عبدالله بن مبارك باعارمه.
- السيد طارق بن جواد السقا.
- السيد عبدالرزاق بن محمد الخريجي.
- السيد سافيو تونغ.

ز. *مسؤوليات مدير الصندوق*

- يلتزم مدير الصندوق بأن يتصرف لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام.
- يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.
- تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:
  - إدارة الصندوق؛
  - عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛
  - طرح الوحدات؛
  - التأكد من دقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ح. *المهام المفوضة*

لا يحد أي تفويض لمسؤوليات وواجبات مدير الصندوق إلى أي شخص آخر وفقاً للائحة صناديق الاستثمار أو يقلل من مسؤوليات مدير الصندوق أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

ط. *المهام الأخرى لمدير الصندوق*

منحت الهيئة مدير الصندوق تراخيص الإدارة والحفظ والترتيب والتعامل بصفة أصيل وتقديم المشورة بموجب الترخيص رقم 11157-37 وقام مدير الصندوق بتكليف شركة البلاد المالية بتزويد خدمات إدارية للصندوق.

ي. *عزل مدير الصندوق أو استبداله*

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.

- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
- صدور قرار خاص من مالكي الوحدات بموافقة مالكي وحدات يملكون ما نسبته 75% أو أكثر من الوحدات في الصندوق، يطلبون في من الهيئة عزل مدير الصندوق.
- أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً عل أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

13. أمين الحفظ

أ. *اسم أمين الحفظ*

شركة السعودي الفرنسي كابيتال.

ب. *رقم ترخيص أمين الحفظ*

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-11153) بتاريخ (2011/1/31)م (الموافق (1432/2/26)هـ) الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

ج. *العنوان المسجل لأمين الحفظ*

العنوان: شركة السعودي الفرنسي كابيتال

السعودي الفرنسي كابيتال، ص. ب. 23454 الرياض 11426

د. *تاريخ الترخيص*

تم تأسيس أمين الحفظ بتاريخ (2007/4/13)م (الموافق (1428/3/26)هـ) برأسمال مدفوع بقيمة (500 مليون) ريال سعودي.

هـ. *وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.*

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. *المهام المفوضة*

لا يحد أي تفويض لمسؤوليات وواجبات أمين الحفظ إلى أي شخص آخر وفقاً للائحة صناديق الاستثمار أو يقلل من مسؤوليات أمين الحفظ أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

ي. *عزل أمين الحفظ أو استبداله*

للهيئة عزل أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- في أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً عل أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

إضافة إلى صلاحية الهيئة، يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

14. المحاسب القانوني

أ. *اسم المحاسب القانوني*

عيّن مدير الصندوق شركة كي بي ام جي الفوزان وشركاه محاسباً قانونياً للصندوق ("**المحاسب القانوني**").

ب. *العنوان المسجل للمحاسب القانوني*

شركة كي بي ام جي الفوزان وشركاه

ص.ب.: 92876، الرياض 11663، المملكة العربية السعودية

هاتف: 8748500 (1) 966+

فاكس: 8748600 (1) 966+

ت. *مهام المحاسب القانوني*

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقا لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

15. المعلومات الأخرى

أ. <u>تضارب في المصالح</u>

في حال وجود أي تضارب في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق أو بين صناديق المختلفة، يقوم مدير الصندوق بالإفصاح الكامل عن هذا التضارب إلى مجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن. ويقوم أي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن حالة تضارب مصالح الاتصال بمسؤول الالتزام لدى مدير الصندوق. وتتوافر اجراءات التعامل مع حالات التضارب في المصالح عند الطلب دون مقابل.

ب. <u>المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة</u>

لا يقدم مدير الصندوق أي تخفيضات أو عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصندوق.

ج. <u>معلومات حول ضريبة الدخل والزكاة</u>

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو تخلصهم من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

د. معلومات حول اجتماعات مالكي الوحدات

1. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.

2. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

- يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من أمين الحفظ.
- يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من مالكي الوحدات الذي يملكون على الأقل 25% من قيمة وحدات الصندوق.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء (1) مهلة لا تقل عن (10) أيام (2) ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المُقترَح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
- يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا البند، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

لكل مالك وحدات حق ممارسة صوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات لكل وحدة يملكها حتى وقت الاجتماع. ويمكن إجراء اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات من خلال التكنولوجيا الحديثة وفقا لمتطلبات هيئة السوق المالية.

هـ. إنهاء الصندوق

في حال انهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.

يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق عند انتهائه ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

و. إجراءات الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بعمليات الصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بقسم تطوير الأعمال في **الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية** على العنوان التالي:

مبنى سدكو القابضة، الطابق الثاني

أسواق البحر الأحمر

بين البوابات 7 و8

طريق الملك عبد العزيز

ص.ب. 13396

جده، 21493

هاتف: 00966 12 690 6599

المملكة العربية السعودية

تتبنى **الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية** سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. وسيقوم مدير الصندوق باستخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وعلى المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة الاتصال بقسم تطوير الأعمال على العنوان المذكور أعلاه، كما يمكن الحصول على نسخة من سياسات واجراءات الشكاوى دون مقابل من خلال الموقع الالكتروني للشركة www.sedcocapital.com .

ز. تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع حول أي استثمار في الصندوق من قبل لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية الناشئة من قبل هيئة السوق المالية.

ح. الوثائق المتوافرة لمالكي الوحدات في الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتوفير الوثائق التالية لمالكي الوحدات عند الطلب:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- وثيقة تبين قيمة صافي أصول الصندوق.
- التقارير السنوية والدورية والبيانات المالية بشكل يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- البيانات المالية الخاصة بمدير الصندوق.

خ. ملكية مشاعة

ان أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة) و ليس لمدير الصندوق أو أمين الحفظ أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة إلا اذا كان مدير الصندوق أو أمين الحفظ مالكا لوحدات الصندوق وذلك في حدود ملكيته أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و أفصح عنها في شروط و أحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات .

ط. إعفاءات من هيئة السوق المالية

لم يحصل الصندوق على اعفاءات معينة من قبل هيئة السوق المالية.

ظ. ملكية أصول الصندوق

يملك مالكي الوحدات أصول الصندوق ملكية شائعة. ولن يكون لمدير الصندوق أو أمين الحفظ أي مصلحة أو مطالبة ضد هذه الأصول إلا للحد الذي يملكون فيه وحدات في الصندوق أو كما تسمحه لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

ع. سياسة التصويت

يقوم مدير الصندوق بتمثيل مالكي الوحدات في التصويت فيما يتعلق بالشركات المستثمر بها عن طريق الوكالة. وتماشياً مع مبادئ الحوكمة الرشيدة، يقوم مدير الصندوق بالتصويت نيابة عن الصندوق ومالكي الوحدات في اجتماعات المساهمين والجمعية العمومية للشركات السعودية المستثمر بها. ويقوم مدير الصندوق بالتصويت آخذا بعين الاعتبار أداء الصندوق ومصالح مالكي الوحدات كما هو موضح في سياسية التصويت المتوافرة على الموقع الالكتروني الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (www.sedcocapital.com).